

[6114-7174] ما الراجح في حكم الزكاة في الذهب المعد

للاستعمال الشخصي؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذهب المعد للاستعمال الشخصي ما الراجح فيه في مسألة الزكاة الراجح فيه والمفتى به انه لا زكاة

فيه ما دام انه معد للاستعمال والدين لانه اصبح ملبوسا - 00:00:00

لم يعد للنماء وانما اعد للاستعمار فالصحيح فيه انه لا زكاة فيه ولان هذا يخرج المرأة خصوصا اذا كانت فقيرة اما ان تنحرم من

الحلي واما ان تحمل زكاة كل سنة - 00:00:20

طيب. نعم - 00:00:37